Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المثال الخامس :

قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[1] وقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله السارق . يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » متوافقان في المعنى ، وهو أن اليد تقطع في كل ما له قيمة .

وحديث : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، فصاعدا » يبين أنه إنما أراد بقوله « والسارق والسارقة » بعض السراق دون بعض ، فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، أو في ما قيمته ربع دينار وهذا قول عمر بن الخطاب وغيره وقال مالك تقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم . فإن سرق درهمين وهو ربع دينار ، لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما . والحجة للثلاثة دراهم : حديث ابن عمر أن رجلا سرق حجفة ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم . وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار أصلا ، ردّ إليه تقويم العروض ، لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه ، وترك حديث ابن عمر ، لما رآه من اختلاف الصحابة في المجنّ الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فابن عمر يقول ثلاثة دراهم ، وابن عباس يقول عشرة دراهم ، وأنس يقول خمسة دراهم ، وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة ، **إلا أن بعضهم وقفه** . وروى الدارقطني عن عمر ، قال : « لا تقطع الخمس إلا في خمس » .

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري : لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلاً ، أو دينار ذهباً عيناً أو وزناً ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل . وروي أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدا . وروي أن اليد تقطع في درهم فما فوقه . وروي أن اليد تقطع في كل ما له قيمة ــ على ظاهر الآية ــ وهو قول الخوارج .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .